التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم المستثمر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

نصري رميصاء

حسين شيماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د.دهانة بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم المستثمر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

نصري رميصاء

حسين شيماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د.دهانة بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل البحثي.

ونشكر الله على ما أكرمنا به من نعمة العلم والمعرفة.

نهدي هذا الإنجاز إلى والدينا

أصحاب الفضل الأول والأخير في وصولنا لما نحن عليه الآن.

ولإخوتنا الذين كانوا النور حين تعتم الدروب.

ثم شكرا لرفيقات الدرب.

لضحكاتنا التي خففت كل هم، ولتفاصيلنا التي لا تنسى.

شكر لرفقاء الخطوة الأولى...والخطوة ما قبل الأخيرة.

لمن كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا...

الحمد لله عدد ما أنعم به علينا.

وعدد ما زرع في قلوبنا أملا، وعدد ما مهد لنا السبل لنصل.

نود أن نتقدم بخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونخص بالشكر الدكتورة قني سعدية التي لم تبخل علينا بدعمها وتوجيهاتها القيمة طوال فترة البحث.

وشكرا لكل من كان له أثر في مسيرتنا

شكرا لأنكم كنتم النور الذي نقتدي به.

مـــقدمة

الاستثمار، جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، يمثل أكثر من مجرد تجميع للأموال، إنه رحلة نحو تحقيق الأهداف المالية الطموحة، وبناء مستقبل آمن ومزدهر، فهو عملية توجيه الأموال نحو شراء أصول أو مشاريع بهدف تحقيق عائد مالي في المستقبل، ويعد من المساعي الحثيثة للدولة الجزائرية لكونها تطمح لتنويع مصادر الدخل وجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص، من خلال توجيه أجهزة الدولة وخاصة الوكالة الجزائرية لدعم المستثمر.

هذا وقام المشرع الجزائري في ظل القانون 22-18 بتعديل اسم الوكالة لتصبح "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، حيث تعد الجهاز الأساسي الذي تسعى الدولة من خلاله إلى دعم المستثمرين وتعزيز جاذبية الاستثمار في الجزائر[1].

إذ أن جوهر عمل كافة أجهزة الاستثمار هو المستثمر الذي يعرف بأنه فرد أو كيان يخصص موارد عادة ما تكون مالية، بهدف تحقيق عائد مالي في المستقبل، ويختلف المستثمرون في أهدافهم و مخاطر هم المقبولة، واستراتيجياتهم الاستثمارية.

تساعد دراسة موضوع اختصاصات الوكالة الجزائرية على الصعيد العملي فيما يلي:

- تقييم مدى فعالية دور الوكالة في تبسيط الإجراءات الإدارية التي يواجهها المستثمر.
- فهم الأنظمة التحفيزية الثلاثة التي يقدمها قانون الاستثمار.
- إبراز القطاعات ذات الأولية التي تركز عليها الوكالة.
- تقدم رؤى عملية حول التحديات التي لاتزال تواجه المستثمر في الجزائر.
- تساهم في بناء الثقة لدى المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب .

ويساهم الدور العلمي للوكالة في استقطاب المستثمرين من خلال:

- تقييم فعالية السياسات الاقتصادية.
- فهم التحديات والفرص الاستثمارية.

[1] المادة 18، من القانون 22- 18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، ص07.

- تحليل الحوكمة والشفافية.
- بناء نماذج نظرية وتطبيقية.
- المقارنة المعيارية وتبادل الخبرات.

كما تهدف هاته الدراسة إلى :

- التعرف على دور للوكالة في تشجيع الاستثمار.
- رصد العراقيل التي تواجه المستثمرين .
- صياغة اقتراحات وتوصيات لتحسين أداء الوكالة .
- معرفة مدى مساهمة الوكالة الجزائرية في دعم المستثمرين.

ولقد استعنا في دراستنا على المرجعين الآتيين:

• نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو .

• أسامة شابي وإيمان مرزوقي، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر ،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتلخص الدوافع الشخصية في علاقة الموضوع وصلته بميدان تخصصنا في قانون الأعمال، بالإضافة إلى رغبتنا وميولنا الشخصي في البحث والاطلاع على دور الوكالة الجزائرية في دعم المستثمر، أما بخصوص الدوافع الموضوعية فلا يخفى لأحد وأن موضوع الاستثمار من مواضيع الساعة خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار والمراسيم التنفيذية وما يحملانه من اختصاصات جديدة للوكالة جديرة بالدراسة والتحليل.

ولتسليط الضوء على الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الاشكالية التالية:

هل المهام والصلاحيات التي منحها المشرع للوكالة الجزائرية كفيلة لاستقطاب ودعم المستثمر؟

ومن خلال دراستنا سنجيب على الأسئلة الفرعية التالية:

- هل الوكالة متخصصة في تسجيل مشاريع المستثمرين؟
- كيف يمكن تحسين تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين؟
- ما مدى فعالية متابعة الوكالة لتنفيذ مشاريع المستثمرين؟
- فيما تتمثل إجراءات تقييم مشاريع المستثمرين من طرف الوكالة؟

ولقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو:

المنهج التحليلي: عند تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها المراسيم التنفيذية المستحدثة والقانون 22-18 واستخراج اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تسعى لدعم واستقطاب المستثمرين.

سوف نتطرق خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى اختصاصات الوكالة لدعم المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء لكون الدولة الجزائرية اعتمدت على مبدأ المساواة بين المستثمرين دون تمييز لأي اعتبار كان.

كما سوف نقتصر على اختصاصات الوكالة لترقية الاستثمار في ظل التشريع المعمول به حاليا (القانون22-18) المتعلق بالاستثمار، وكذا المراسيم الخاصة بتنظيم الوكالة)، دون التطرق للاختصاصات السابقة للوكالة في ظل القوانين الملغاة.

ولدراسة هذا الموضوع سوف نقسم هذا العمل إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول دور الوكالة الجزائرية في المرحلة الأولية لإنجاز المشروع الاستثماري من خلال تقسيمها إلى: اختصاص الوكالة في تسجيل مشاريع المستثمرين في المبحث الأول، واختصاص الوكالة في تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين في المبحث الثاني.

كما سنتطرق في الفصل الثاني إلى دور الوكالة في الإشراف على تنفيذ مشاريع المستثمرين من خلال تقسيمه إلى اختصا ص الوكالة في متابعة مشاريع المستثمرين في المبحث الأول، واختصاص الوكالة في تقييم مشاريع المستثمرين في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

دور الوكالة الجزائرية في المرحلة الأولية لإنجاز المشروع الاستثماري

تُشكّل المرحلة الأولية من إنجاز المشروع الاستثماري نقطة الانطلاق الأساسية التي تُبنى عليها باقي مراحل تنفيذ المشروع. وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تتضمن مختلف الإجراءات التمهيدية مثل الحصول على المعلومات، التسجيل، اختيار الموقع، والحصول على التراخيص والامتيازات، مما يجعلها عاملًا حاسمًا في نجاح أو تعثر المشروع.

وفي هذا السياق، أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا خاصًا لتسهيل هذه المرحلة من خلال استحداث آليات وهيئات مختصة، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، التي أُنيط بها دور مركزي في مرافقة المستثمرين منذ بداية مشاريعهم، بما ينسجم مع الإصلاحات الاقتصادية وجهود تحسين مناخ الأعمال.

ولتوضيح ذلك سنتطرق لاختصاص الوكالة في تسجيل مشاريع المستثمرين في المبحث الأول، واختصاص الوكالة في تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين في المبحث الثاني.

المبحث الأول

اختصاص الوكالة في تسجيل مشاريع المستثمرين

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهاز الإداري المختص في استقبال الكافة طلبات التسجيل سواء من خلال هيكلها المركزي المسمى بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وإما من خلال هياكلها اللامركزية المسماة بالشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعتبر بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة للمستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

المطلب الأول

استقبال طلبات التسجيل من طرف الوكالة

تكلف الوكالة بعد استحداث قانون الاستثمار الحديث نسبيا بمرافقة المستثمرين وذلك بتوفير كافة المعلومات الضرورية إما ماديا أو عن طريق المنصة، والسهر على مساعدة المستثمر على تقديم طلبه على أكمل وجه.

الفرع الأول: ضمان الوكالة لخدمة الاستقبال والإعلام

وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: اعلام اوساط الاعمال وتحسيسهم

تهدف الوكالة إلى توفير المعلومات الضرورية، خاصة المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، كما تقدم خدمات ميسرة عبر الشباك الوحيد وتسهل الإجراءات الأولية للمشاريع الاستثمارية[2].

---

[1] المادة 18 من القانون 22-18، المصدر السابق ، ص07.

[2] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، **تأثير القانون22-18 على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 2023/2022، ص 24.

وللوكالة دور بالغ الأهمية في مجال الإعلام يتمثل في:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

بالإضافة إلى:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[1].

من المهام التي كلفت بها الأجهزة الإدارية التابعة للوكالة بعد التحديث، إعلام المستثمرين من خلال موقعه على الانترنت ومواده الترويجية ونقاطه الإعلامية المختلفة بمناسبة الأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر وخارجها[2].

أي أن الوكالة تتكفل بتوفير المعلومات الضرورية التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرارات مدروسة لبدء مشاريعهم الاستثمارية، بما في ذلك المزايا المقدمة للمستثمرين كالعرض

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، المعدل بالمرسوم 111/24 ، المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 07.

[2] وزارة الصناعة الصيدلانية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، شوهد بتاريخ: 2025/03/17 على الساعة 15:00، على الموقع: https://www.industrie.gov.dz/

العقاري المخصص، والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون الاستثمار في دولة الجزائر لتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، حيث تساعد المعلومات المستثمرين على وضع خطط استثمارية مدروسة وفعالة، بناء على بيانات موثوقة وتحليلات دقيقة.

وكذا تقابل المخاطر لكون المعلومات توفر للمستثمرين رؤية واضحة للفرص والتحديات، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ثانيا: استقبال الوكالة لطلبات تسجيل الاستثمار

تتكفل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باستقبال طلبات الاستثمار المقدمة من طرف المستثمر.

1. تقديم طلب تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر:

يعد طلب تسجيل الاستثمار الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار لنشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات، وذلك طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها[1].

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر[2] وفقا للنموذج المحدد في الملحق الاول من نفس المرسوم، المتضمن ما يلي:

- نوع الاستثمار.
- وصف المشروع.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص12.

[2] راضية شريفي، **نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2023، ص 1196.

- مكان تواجد المشروع.
- المنتوجات أو الخدمات المؤممة.
- القدرات التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات.
- مدة الانجاز.
- مناصب العمل المباشرة.
- المبلغ التقديري للاستثمار.
- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة.

مع إرفاقها بطلب استفادة من أحد المزايا المنصوص عليها قانونا في المادة 24 من القانون 22-18.

أي أن المستثمر يقوم بإدراج كافة المعلومات المطلوبة الخاصة به وكذا الخاصة بالمشروع الاستثماري لتسهيل إجراءات تسجيله كمرحلة أولى، وإجراءات مراقبته واستفادته من المزايا كمرحلة لاحقة.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-299[1].

فالأصل هو أن يتقدم المستثمر بنفسه أو ممثله للوكالة حتى يتسنى له تقديم طلب التسجيل لأن التوقيع عنصر جوهري في الطلب.

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين[2].

[1] الملحق الثالث، من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 19.

[2] راضية شريفي، المرجع السابق، ص 1170.

2- اشراف الوكالة على إجراءات تسجيل المستثمر:

تعد عملية تسجيل الاستثمارات أهم اختصاصات الشبابيك الوحيدة، وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر:

"يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2020، والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه"[1].

وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام المساعدة والمرافقة للمستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[2].

ويتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

ويقصد بما يأتي:

- المشاريع الكبرى: الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (200.000.000 ج. ج).

- الاستثمارات الاجنبية: الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا اشخاص طبيعيون أو معنويون اجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[3]. بمراجعة التصنيف القانوني لشبابيك الوكالة الموحدة، يتضح أن تحديد الجهة المسؤولة عن استقبال المستثمرين ودراسة طلباتهم واصدار شهادات تسجيل الاستثمار يتوقف على مصدر الاستثمار وحجمه.

---

[1] المادة 03، من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 12.

[2] فريد عباس، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2023، ص 319.

[3] المادة 04، المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 12.

كما يفرق بين المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التصنيف.

ويتم تسجيل الاستثمارات الاجنبية، بغض النظر عن طبيعتها أو حجمها، في الشباك الوحيد المخصص لها، كما تسجل الاستثمارات التي تبلغ قيمتها ملياري دينار أو أكثر وبغض النظر عن مصدرها (محلي أو أجنبي) في نفس الشباك الوحيد[1].

الفرع الثاني: ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر

وهذا طبقا للاختصاصات الممنوحة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2].

والمنصة الرقمية أداة رئيسية وميزة من مميزات القانون 22-18، استحدثت لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

وكذا نص المادة 23 من نفي القانون "تنشأ "منصة رقمية للمستثمر "يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تحدد كيفيات تسيير المنصة عن طريق التنظيم"[3].

---

[1] فريد عباس، المرجع السابق، ص 320.

[2] المادة 18 من القانون 22-18 ،المصدر السابق، ص 07.

[3] المادة 23، المصدر نفسه، ص 08.

تسير هاته المنصة من طرف الوكالة عن طريق جهاز إداري تقني يتكفل بكافة الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين وتوفير كافة المعلومات دون أي تزوير أو تغليط، وأحسن ما فعل المشرع حين استحدثها لأنها ساهمت في استقطاب الأموال الأجنبية وتحريك عجلة التنمية في الجزائر.

وذلك بإشراف الوكالة عن طريق المنصة على عملية تسجيل ومعالجة الملفات، مما يسهل على المستثمرين تقديم طلباتهم ومتابعتها إلكترونيا وكذا تساهم المنصة في الإسراع في معالجة الملفات من قبل الإدارات المعنية.

حيث يكلف القائمون على المنصة بالعديد من الإجراءات التي نظمها المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في المادة 28 منه على شكل أهداف، وهي كالتالي:

تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث للمواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

[1] المادة 28 من المرسوم 22-298، المصدر السابق، ص 11.

اي ان المنصة، تسجل، تتابع، وتوجه الاستثمارات، فهي حلقة الوصل بين المستثمر والجهات الرقابية، حيث توفر له تجربة استثمارية سلسة ومتكاملة لأن لها دور اساسي في إدارة دورة حياة الاستثمار من أوله إلى آخره.

وتعد هاته المنصة الرقمية من أهم عوامل زيادة استقطاب المستثمرين تبعا لسهولتها وازالة الطابع المادي من التسجيل، حيث أن المستثمر يقوم بملء استمارة طلب التسجيل الكترونيا دون التنقل شخصيا إلى مقر الوكالة.

كما تدعم المنصة مبدأ الشفافية لكونها تعرض كافة فرص الاستثمار في الجزائر دون أي اعتبارات، وكافة العروض العقارية والمزايا التي قد تمنح بعد التسجيل[1].

المطلب الثاني

معالجة ملفات المستثمرين

نصت المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ضمن الصلاحيات المسندة إليها[2].

الفرع الأول: دراسة طلبات تسجيل الاستثمار

ارتكز تحديث قانون الاستثمار على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، حيث كرس آلية التسجيل للحصول على المزايا[3].

أولاً: تسجيل الاستثمارات وقبولها

للوكالة شباكين يختصان في تسجيل طلبات الاستثمار كل حسب اختصاصه. فالشباك الوحيد للمشاريع الكبيرة والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني،

---

[1] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 07.

[3] كريمة ايت مقران وسهيلة عسلوني، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام لاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 08.

ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية بما في ذلك دراسة طلبات الاستثمار وكذا تسجيل الاستثمارات[1].

يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وطبقا لنص المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي 22-298 تنشأ لدى الوكالة بالإضافة إلى الشباك الوحيد: الشبابيك الوحيدة اللامركزية: وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[2].

نلاحظ من خلال التصنيف المقرر قانونا للشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المكلفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه وتحرير شهادة تسجيل استثماره يعتمد على مصدر الاستثمارات أو حجمها، فالمشرع يميز من جهة بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي، ومن جهة أخرى بين المشاريع الاستثمارية الكبرى وغيرها من المشاريع الاستثمارية الخارجة عن هذا التصنيف.

فإن كان المستثمر أجنبيا، بغض النظر عن طبيعة استثماره أو حجمه، أو إذا كانت الاستثمارات المطلوب تسجيلها، بصرف النظر عن مصدره (محليا أو أجنبيا) تساوي أو تفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصرا على مستوى الشباك الوحيد المختص بها وفق ما جاء في نص المادة04 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما اختصاص تسجيل الاستثمارات الاخرى، الخارجة عن هذا التصنيف، فيعود الشبابيك الوحيدة اللامركزية أو المتواجدة على المستوى المحلي.

---

[1] المادة 19 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص 08.

[2] فريد عباس، المرجع السابق، ص 319.

1- حالة قبول التسجيل:

يجب على الشبابيك الوحيدة المختصة للوكالة من اجل اعداد شهادة التسجيل التأكد من:

- اختصاصها في دراسة طلب التسجيل.
- ان طلب التسجيل تم وفق النموذج المحدد في التنظيم ومستوفي لجميع بياناته[1].
- ارفاق طلب التسجيل بالوثائق اللازمة المقررة في القانون والتنظيم.
- التأكد من دفع المستثمر للإتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار.
- التحقق من قابليه النشاط الاستثماري المطلوب.
- التأكد من عدم قيام المستثمر ببدء انجاز استثماره.
- ان المزايا الجبائية المطلوبة توافق تماما القطاعات او المناطق او طابع الاستثمارات المعنية.
- التحقق من استيفاء شرط المشاركة الوطنية المقيمة بنسبه 51% فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالقطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.
- التأكد من عدم تسجيل المستثمر في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدلسية.

بعد التأكد من استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية والتنظيمية يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية، لاسيما منها التسليم الفوري لشهاده التسجيل، والتأشير على الفور على جميع الصفحات قائمه السلع والخدمات المستفيدة من المزايا[2].

2- شهادة التسجيل:

طبقا للمادة 25 في الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالاستثمار يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

[1] فريد عباس، المرجع السابق، ص321.

[2] المرجع نفسه، ص 322.

التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

ويشهد مدير الشباك الوحيد في مقرر الشهادة انه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناء اعلى طلب المستثمر. كما تؤشر على الفور جميع صفحات قائمه السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، مثلما تؤكد عليه المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

تمثل شهادة التسجيل الواجب تسليمها فور تقديم الطلب من المستثمر اقرارا من مدير الشباك الوحيد المختص باستيفاء الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، مما يترتب عليه القابلية الآلية وبقوة القانون الاستفادة من المزايا[1].

ثانيا: رفض طلبات تسجيل الاستثمار

وفي حالة كان الطلب المقدم من طرف المستثمر لا يستوفي الشروط المطلوبة او كانت فكرة المشروع الاستثماري لا تحقق الربح المطلوب، لموظفي احدى شبابيك الوكالة رفض طلب الاستثمار لكن بشرط تسبيبه.

يحقّ للمستثمر المتضرر من قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) تقديم تظلم إداري وفقًا لما ينص عليه القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، خصوصًا في مواده التي تُكرّس حق المستثمر في الطعن بالقرارات غير المنصفة. ويتم تقديم التظلم كتابيًا إلى مدير الوكالة، مع توضيح القرار المطعون فيه وأسبابه والوثائق الداعمة. في حال عدم الرد خلال أجل معقول (عادة 30 يومًا)، أو إذا كان الرد غير مُرضٍ، يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، خاصة المواد المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية.

[1] فريد عباس، المرجع السابق، ص 320.

عند عدم جدية موظفي الوكالة وتقاعسهم عن أداء مهامهم اتجاه المستثمر وحرمانه من حقوق ومزايا بغير وجه حق، وشعور المستثمر بالظلم يمكن للمستثمر اللجوء الى الطعن في قرارات الوكالة اداريا امام اللجنة المختصة على مستوى الوكالة والمسماة اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار[1] التي تم استحداثها على مستوى الوكالة للنظر في النزاعات المقدمة امامها نصت عليها المادة 11 من القانون 22- 18 متعلق بالاستثمار تنشئ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص اللجنة تكلف في الفصل في الطعون الذي يقدمه المستثمرون[2].

يمكن رفض طلبات تسجيل الاستثمار في الجزائر لأسباب متعددة وتختلف هذه الاسباب تبعا للقوانين واللوائح المعمولة بها وطبيعة المشروع الاستثماري المقدم وكذلك استيفاء الشروط المطلوبة بشكل عام.

وطبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر:

" يجب ان يكون كل رفض لتسجيل اي استثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة في حالات السهو أو القصور أو الاخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة، ويمكن التكفل بالتصحيحات فورا، من طرف الشباك الوحيد بعد موافقه المستثمر"[3].

ومن خلال لنص المادة 09 نستشف مدى حرص المشرع الجزائري على عدم حرمان اي راغب في الاستثمار من حقه ما عدا الحالات التي يكون مقصرا فيها في اجراءات التسجيل.

واستوجب اجراء التبرير لإرفاقه برفض طلب التسجيل حتى يتسنى للمستثمر تصحيح او تعديل او تغيير ما يتطلب التغيير.

---

[1] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 11، من القانون 22-18 المصدر السابق، ص 06.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 13.

الفرع الثاني: تسليم شهادة الاستثمار للمستثمرين

تختلف اجراءات تسليم شهادة الاستثمار حسب نوع الاستثمار والجهة المصدرة للشهادة.

أولا: مضمون شهادة التسجيل

تنص المادة 05 من المرسوم 22-299 السالف الذكر، على أنه: "دون المساس بأحكام المادة 09 ادناه، يجسد تسجيل الاستثمار بموجب بشهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص". اي ان تسليمها تابع للشباك الوحيد المختص، فقد حدد القانون شكلا لها يتضمن كافة المعلومات الضرورية سواء الخاصة بالشخص المستثمر أو المشروع الاستثماري، وهي بمثابة رخصة تسلم للمستثمر لمباشرة اجراءات الاستثمار والحصول على المزايا الممنوحة له على وجه قانوني[1].

تتضمن شهادة التسجيل كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2].

حيث يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، كذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف، أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، ورقم قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة الى تدوين هوية كل المساهمين.

وكذا تتضمن الوثيقة مجموعه من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- وصف المشروع: حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المزمع إنجازها.

[1] المادة 05، من المرسوم 22-299، المصدر السابق، ص 12.

[2] المادة 06، المصدر السابق، ص12.

- مكان تواجد المشروع: المقر الاجتماعي، موقع النشاطات.
- المنتوجات أو الخدمات المزمعة (المنتظر إنجازها).
- القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات.
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة، بالإضافة الى المناصب المتوفرة احتماليا.
- مدة إنجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكل التمويل: والذي يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار والعملة الصعبة[1].

كما يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والمتعلقة اساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم[2].

ثانيا: تعديل شهادة التسجيل:

وذلك وفقا للمادة 14 من المرسوم 22-299:

"يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الاعتبار التغيرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز، يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع لهذا المرسوم.

لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع.

[1] راضية شريفي، المرجع السابق، ص 1170.

[2] المرجع نفسه، ص 1171.

يؤدي تغيير النشاط إلى ارجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولى. يرفق طلب تعديل الشهادة بالوثائق المبررة"[1].

وهذا راجع لكون المعلومات المقدمة من طرف المستثمر هي بمثابة تصريح يحتوي على كافة مشتملات المشروع، وأي خطأ أو تغليط قد يؤدي إلى توقف أو عرقلة النشاط الاستثماري، وهذا ليس لصالح المستثمر ولا الدولة، لذا سُمح بهذا الإجراء للحد من الإشكالات التي قد تنجم عنها.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 13.

المبحث الثاني:

اختصاص الوكالة في تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين

نصت المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر على اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون[1].

وهي من الاختصاصات الإدارية للوكالة.

المطلب الاول

تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة

يتم تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة بعرضها أما في المنصة الرقمية، أو عن طريق مقر الشبابيك (المركزية أو اللامركزية) أو عن طريق التنظيم، وهو ما يتعلق بما يلي:

الفرع الاول: تصنيف المشاريع المهيكلة

وذلك استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التشريع.

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية – تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به"[2].

أي أن الدولة الجزائرية وعبر جهازها الإداري المختص في الاستثمار: الوكالة تقوم بتحديد قوائم المشاريع الهيكلة وذلك نظرا لأهميتها البالغة وكثرة تكلفتها في المراسيم التنفيذية الخاصة بالاستثمار.

[1] المادة 18 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص 07.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 07.

وقد صنفت الوكالة المشاريع الهيكلة من خلال التنظيم وتحديد المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

في نص المادة 15 منه: "يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، والمذكور اعلاه، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية واقليمية.

وتساهم خصوصا فيما يأتي:

- إحلال الواردات.
- تنويع الصادرات.
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية.
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[1].

اي ان المشاريع الهيكلة التي تساهم فيها الدولة محددة على سبيل الحصر من طرف الوكالة وتعد بالغة الأهمية مع باقي الأنظمة التحفيزية وذلك احتساب للعوائد التي قد تنتج عنها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني.

والمنتظر من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون 22-18 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية اي الاستثمار الموجه نحو التصدير.

وتجسيد ذلك يكون بضرورة أن يقوم المستثمرون بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الإستيراد، وهو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه، والمتمثل في عبارة إحلال الصادرات وتنويع الواردات، مسالة طبيعية جدا مادام أن السياسة

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 45.

الاقتصادية للدولة الجزائرية حاليا كلها تتوجه نحو ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى محروقات وخارج المحروقات، الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا[1].

وكذا طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 السالف الذكر:

"يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية، الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق الى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري"[2].

وتقوم الوكالة بمشاركة المستثمر في هذا النوع من المشاريع الاستثمارية لكونها باهضه الثمن وذات قيمة بالنسبة للبلاد اي انه قد لا يستطيع المستثمر بمفرده التكفل بكافة نفقاتها فتساهم الدولة عبر جهازها الوكالة إما جزئيا أو كليا في أشغال تهيئة المشروع الاستثماري ثم تسلم زمام إدارة المشروع الاستثماري للمستثمر الكفء.

ويعد هذا الإجراء من إجراءات التسهيل التي جاء بها القانون 22-18 وفق التعديل الاخير لقانون الاستثمار.

الفرع الثاني: التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا (للاستثمارات المسجلة)

وتم النص عليها من خلاص نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر:

"... التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة..."[3].

وتعني التأكد من مدى توفر الشروط والمعايير المطلوبة قانونا، ومن وجود شهادة تسجيل الاستثمار للمستثمر المحدد عليها نوع النظام التحفيزي والمزايا التي سوف يستفاد منها في وقت لاحق.

---

[1] مزيانة عبيد وسارة بن سبقاق، المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، المصدر السابق، ص 45.

[3] المادة 04 من المرسوم 22-298، المصدر السابق، ص 07.

فحين توفر كافة الشروط توافقها مع التشريع المعمول به، فإن الوكالة تسمح للمستثمرين بالحصول على المزايا المنصوص عليها في شهادة تسجيل الاستثمار بالوقت والكيفية المتفق عليها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على:

"يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها الإدارات والهيئات المعنية"[1].

من خلال استقراء نص المادة 25 يتضح إن قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة تحدد خلال تجسيد شهادة الاستثمار بترخيص من الوكالة عبر جهازها إما الشباك الوحيد المركزي أو الشبابيك اللامركزية.

بالنظر إلى أهمية الاستثمارات الأجنبية للدول، اتجه المشرع الجزائري نحو تبني سياسة تهدف إلى استقطاب المستثمرين الأجانب وتشجيع الاستثمار.

وقد أولى اهتماما خاصا بوضع أنظمة تحفيزية تعتبر إحدى الوسائل الرئيسية لكسب ثقة المستثمر الأجنبي وتهيئة بيئة استثمارية جاذبة في الجزائر[2].

وجاء في نص المادة 35 من القانون 22-18 السالف الذكر: "لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل"[3].

بمعنى أنه لا يمكن الجمع بين مزايا نظامين تحفيزيين مختلفين، وإنما للمستثمر حق اختيار النظام التحفيزي المناسب له عن طريق طلب يقدمه للوكالة، وله الحق في إبقاء مزايا

[1] الفقرة 02 من المادة 25، القانون 22-18، المصدر السابق، ص 08.

[2] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 35، من القانون 22-18، المصدر السابق، ص 10.

نظام تحفيزي في ظل القانون السابق دون الحصول على مزايا الأنظمة التحفيزية المستحدثة في ظل القانون 22-18.

ويتم التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا عن طريق أجهزة إدارة الوكالة خلال مرحلة التسجيل والانجاز.

وشبكات التقييم خلال مرحلة الاستغلال وتحدد كذلك مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

كما تستفيد استثمارات التوسعة أو اعاده التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحله الاستغلال باحتساب نسبه استثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة[1].

وذلك بغيه تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الاموال، وضع المشرع الجزائري مجموعه من المزايا، إلا انه لا يتم الاستفادة من هذه المزايا ما لم يسبقها اجراء واعتبره المشرع الجزائري اجراء الزامي وهو التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويترتب عن هذا التسجيل منح المزايا[2].

اي قبل تقديم أية مزايا من طرف الوكالة يجب التحقق من مدى وجود شهادة تسجيل للمستثمر، وإذا وجدت تمنح المزايا، وإذا لم توجد يوجه الراغب في الاستثمار إلى الاجراءات القانونية الخاصة بالحصول على صفة المستثمر.

ومن ثم يتم النظر في اي نظام تحفيزي طلبه المستثمر وبناءا عليه تقدم المزايا الخاصة به.

[1] المادة 33، من القانون 22-18، المصدر السابق، ص 10.

[2] مزيانة عبيد وسارة بن سبقاق، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني

تقديم الحوافز والامتيازات للمستثمرين

هدف المشرع الجزائري لسن سياسة الاستقطاب للمستثمر الأجنبي والنهوض بالاستثمار، وكانت هذه الأنظمة التحفيزية هي أحد الطرق الهامة التي تولاها المشرع بغية كسب ثقة المستثمر الأجنبي خصوصا، وتوفير الجو المناسب للاستثمار في الجزائر[1].

الفرع الاول: التأشيرة على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

تعد أولى خطوات منح المزايا والحوافز للمستثمر وذلك من خلال:

أولا: تحديد قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

جاء في نص المادة من المرسوم التنفيذي 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر:

"... التأشير على قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر..."[2].

أي ان التأشير على قوائم السلع والخدمات المستفيدة يعد ضمن الاختصاصات المحددة قانونا للوكالة. ويعد خطوة أساسية في تفعيل سياسيات تشجيع الاستثمار وتحقيق الأهداف التنموية للدولة. هذه القوائم ليست مجرد حصر للمنتجات والخدمات، بل هي أداة استراتيجية تعكس توجهات الدولة نحو دعم قطاعات معينة، تحفيز الابتكار، تعزيز القيمة المضافة وتنويع الاقتصاد.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر: "تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد، على الفور، على جميع الصفحات.

---

[1] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 07.

يمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد، للتأكد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط، ويسحب عند الاقتضاء، تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت"[1].

يختص الشباك الوحيد بوضع تأشيرة على قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، والتأكد من مطابقة القوائم لطبيعة النشاط.

حيث إذا تم التأكد من مطابقة القوائم لطبيعة النشاط تتم استفادة المستثمر من المزايا الجبائية، ويتسنى له مباشرة نشاطه الاستثماري.

وجاء في نص المادة 12 من المرسوم 22-299 السالف الذكر:

" تكون السلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من اجل المساهمة في راس الاجتماعي للشركة موضوع قائمه يعدها المستثمر وفقا نموذج المرفق في الملحق الخامس بهذا المرسوم"[2].

وحين اضافه سلع جديدة لنفس المشروع الاستثماري يتوجب على المستثمر وضعها في قائمة وفقا النموذج المعد سلفا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتعتبر حصصا عينية في راس مال الشركة، اي انها بمثابة إضافة أو زيادة في راس المال.

وجاء في نص الفقرة 03 من المادة 25 من قانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في احكام هذا القانون عن طريق التنظيم"[3].

اي ان المشرع الجزائري وعن طريق التنظيم (المراسيم) له صلاحيه تحديد قوائم السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا، بالإضافة الى السلع والخدمات القابلة للاستفادة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 13.

[2] المادة 12، المصدر نفسه، ص 13.

[3] المادة 25، من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 08.

وتعد قوائم السلع والخدمات غير قبل للاستفادة من المزايا ممنوعة قانونا من الحصول على المزايا، ولا يجوز للوكالة والمستثمر الاتفاق على خلاف ذلك.

ثانيا: تحديد قائمة السلع والنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

ان السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناه أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[1].

وعلى العكس من ذلك تكون غير قابله للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون22 –18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا الخاصة بنظام القطاعات المنصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم 22–300، والمتمثلة فيما يلي:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم.
- الانتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية ولا سلكية.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وساطة عقارية.

[1] مزيانة عبيد وسارة بن سبقاق، المرجع السابق، ص 11–12.

- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وصيانة وتصليح بطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع[1].

في إطار سياسات تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو قطاعات ذات أولوية غالبا ما يتم تحديد قائمة السلع والنشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا، يمثل هذا الاجراء الية هامة لتحديد نطاق الحوافز والمزايا المقدمة، وضمان توجيه الدعم الحكومي نحو الأنشطة التي تساهم بشكل فعال في تحقيق الاهداف التنموية والاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: منح المزايا الجبائية

تسمى سياسة "التحفيز الجبائي "وهي عبارة عن: تنازل الدولة عن جزء من حقها في الإيرادات الضريبية، وهي مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير يحددها قانون الاستثمار[2].

وتتميز بكونها:

- من أهم الوسائل التي تشجع المستثمرين على القيام بالعملية الاستثمارية.
- هو وسيلة هادفة وضع لتحقيق الدولة مبتغاها، ألا وهو استقطاب المستثمرين.
- إجراء اختياري وذلك لأن لهم الحقي في اختيار الموضوع للمقياس، والشروط التي ترسمهم الدولة.
- سياسية موجهة لفئة معينة للقيام بأعمال وأنشطة[3].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 28.

[2] أسامة شابي وإيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

أولا: اعداد شهادات الاعفاء من الرسوم والضرائب

المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر:

"يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي".

يتم اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف الوكالة في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة، بناءا على تقديم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها.

لا يطلب تقديم شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا"[1].

ويعد هذا الإجراء اهم مميزات القانون 22-18، لكون الرسوم والضرائب تشكل عائق أمام المستثمر خاصة في سنوات إنجاز مشروعه والسنوات الاولى من بداية مشروعه لذا عمد المشرع الجزائري لإزالة هاته العواقب بغية تحفيز واستقطاب المستثمرين ولضمان هذا الحق تعد شهادة الاعفاء كورقة إثبات يجعل المستثمر يستفيد من الإعفاءات.

ثانيا: اشكال المزايا الجبائية الممنوحة

للمزايا الجبائية العديد من الأشكال المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتختلف حسب طبيعة كل نظام تحفيزي، ويمكن جمعها كما يلي:

1. المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة ٢٥٢من قانون التسجيل للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل خلق نشاطات صناعية

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-299، المصدر السابق، ص 13.

- الاعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

2. المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول.

- تمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار على حسب نسبة إدماج المواد المصنعة محليا.

- لا يسمح تراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية. لقد بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100٪.[1]

بالإضافة إلى:

[1] وزارة المالية، المزايا الضريبية الممنوحة للأنشطة التي يمارسها المستثمرون الشباب المؤهلين جهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، يوم 15 أفريل 2025، على الساعة 09:15، على الموقع:

https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/2020-12-15-14-40-35

- الاعفاء من الرسم على الاشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

هذا بعنوان مرحلة الانجاز[1].

يعتبر الاعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المادة 27 الفقرتان 01 و 02 وهذا دون التفصيل فيها، الأمر الذي يحتم العودة احكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017، بناءا على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك، وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتوجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوربي، وعليه ففي مجال الاستثمار، فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر[2].

هذا بالإضافة إلى المزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قانون الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص في القانون العام الواردة في المادة 27 من القانون 22-18[3].

[1] المادة 27 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص 09.

[2] مزيانة عبيد وسارة بن سبقاق، المرجع السابق، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الدور المحوري الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في المرحلة الأولية من مسار إنجاز المشروع الاستثماري، باعتبارها الهيئة المكلفة بمرافقة وتوجيه المستثمرين منذ انطلاق مشاريعهم، وذلك في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال.

كما يستعرض الفصل مختلف المهام التي تضطلع بها الوكالة في هذه المرحلة الحساسة، وعلى رأسها توفير المعلومات والتوجيه الاستثماري، وتسجيل المشاريع للحصول على شهادة الاستثمار، إلى جانب منح الامتيازات الجبائية والجمركية الخاصة بمرحلة الإنجاز، وتسهيل الحصول على العقار الاستثماري بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثانـي

دور الوكالة الجزائرية في الإشراف على تنفيذ مشاريع المستثمرين

يُعدّ تنفيذ المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع الحلقة الأهم في سلسلة العملية الاستثمارية، إذ لا تكفي النصوص القانونية ولا التسهيلات النظرية ما لم تُترجم إلى مشاريع فعلية تخلق الثروة ومناصب الشغل. ومن هنا، تبرز أهمية المتابعة الميدانية والإشراف الإداري من قبل الهيئات المختصة، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أوكلت لها الدولة مهمة مرافقة المستثمرين من مرحلة الفكرة إلى غاية تجسيد المشروع.

وفي هذا الفصل، سيتم التطرق إلى البُعد العملي لدور هذه الوكالة، من خلال التركيز على آليات تدخلها في مراحل تنفيذ المشاريع، وكيفية إشرافها على سيرها وفق المعايير القانونية والتنظيمية، مع إبراز التحديات الميدانية التي تواجهها في أداء هذا الدور الحيوي.

المبحث الأول

إختصاص الوكالة في متابعة مشاريع المستثمرين

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من الصلاحيات الجوهرية التي تُمكّنها من لعب دور محوري في متابعة المشاريع الاستثمارية، بما يسهم بفعالية في تحسين مناخ الاستثمار داخل البلاد. وتُعدّ عملية المتابعة إحدى الوظائف الأساسية التي تنهض بها الوكالة، إذ لا تقتصر مهمتها على استقبال ملفات المستثمرين وتقديم التحفيزات، بل تمتد لتشمل المرافقة الدائمة والميدانية للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من الامتيازات التي تتيحها الدولة.

وتعني المتابعة هنا، في جوهرها، السهر المستمر على مرافقة المستثمرين وتقديم الدعم اللازم لهم خلال مختلف مراحل المشروع، سواء في طور الإنشاء أو أثناء الاستغلال الفعلي. وتشمل هذه المرافقة تقديم الإرشادات الإدارية، وتيسير التعامل مع الجهات المعنية، وحل الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ المشروع، بما يضمن سيره وفق الجدول الزمني المحدد، ويحافظ على فعاليته الاقتصادية.

كما تضطلع الوكالة بجمع البيانات والمعلومات الإحصائية الدقيقة حول مدى تقدم المشاريع، ونسبة الإنجاز، والتحديات الميدانية التي تواجه المستثمرين، وذلك من خلال زيارات دورية، وتبادل المعلومات مع الشركاء المحليين، ومتابعة تقارير المستثمرين أنفسهم. وتمتد هذه المتابعة لتشمل مرحلة ما بعد الانطلاق الفعلي للمشروع، أي خلال مرحلة الاستغلال، ثم تراجع الالتزامات التعاقدية بعناية، ويقاس مدى كفاءة وفعالية النشاط المنجز[1].

[1] – عبد الرؤوف كرميش وعلي زعلاش، حوافز الاستثمار في ظل القانون 19-16 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2021، ص 70.

وتمثل هذه الآلية أداة رقابة وتقييم في ذات الوقت، إذ تتيح للوكالة الاطلاع الواقعي على أثر الامتيازات الممنوحة، ومدى تحقيق المشاريع لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، مما يمكن الجهات الوصية من مراجعة السياسات المعتمدة وتحسين أدوات الدعم، كل ذلك في إطار ديناميكية استثمارية متكاملة، هدفها الأساسي استقطاب رؤوس الأموال وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة

المطلب الأول

تحضير معاينة الدخول في نظام الاستغلال

تعد معاينة الدخول في نظام الاستغلال مرحلة جوهرية وأساسية في مسار تنفيذ المشاريع الاستثمارية في الجزائر، إذ تمثل النقطة الفاصلة بين انتهاء مرحلة الإنجاز الفعلي للمشروع وبداية تشغيله واستغلاله من الناحية الاقتصادية، وتكتسي هذه المعاينة أهمية خاصة لكونها الشرط الإجرائي اللازم الذي يُخوّل للمستثمرين الاستفادة من المزايا والتحفيزات التي تمنحها الدولة خلال مرحلة الاستغلال، وذلك وفقًا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تفعيل أنظمة الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار[1].

وجاء في المادة ذات الصلة من المرسوم المذكور :تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بناءً على طلب يقدمه المستثمر، ويترتب على ذلك إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تتولى تحريره الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

"ويُعد هذا الإجراء الإداري وثيقة رسمية تثبت أن المشروع قد بلغ مستوى من الجاهزية يُخوّله الدخول في مرحلة الإنتاج أو تقديم الخدمة، بعد استكمال كافة الأشغال والتجهيزات والتراخيص التقنية اللازمة.

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق، ص 43.

وتقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بصفتها الهيئة المخوّلة قانونًا، بإجراء المعاينة الميدانية والتقنية للتأكد من مدى تطابق المشروع مع ما تم التصريح به مسبقًا في دفتر الشروط وخطة الاستثمار المعتمدة. وتشمل هذه المعاينة الوقوف على جاهزية الهياكل، تشغيل المعدات، توظيف اليد العاملة، والانطلاق الفعلي للنشاط المصرّح به، ويتم تحرير محضر المعاينة من قبل مصالح الوكالة، ويُرفق بملف المستثمر لإطلاق الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية أو المالية التي تنص عليها التشريعات السارية.

ومن ثم، فإن هذه الخطوة لا تكتفي بدورها الإجرائي فقط، بل تمثل أيضًا أداة رقابية وتقييمية تضمن شفافية استحقاق المزايا، وتحمي موارد الدولة من أي استغلال غير مشروع للامتيازات، كما أنها تشكل ركيزة أساسية في بناء علاقة ثقة بين الإدارة والمستثمر، تقوم على المعاينة الموضوعية والتقييم الميداني المباشر، وهو ما يسهم في ترسيخ مناخ استثماري جاذب وتنافسي. "[1]

الفرع الأول: إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يعدّ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خطوة جوهرية في المسار الاستثماري، إذ يمثل الإجراء الرسمي الذي يُثبت انتقال المشروع من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الاستغلال الفعلي، ويُشكّل الشرط الأساسي الذي يخول للمستثمرين الاستفادة من المزايا والتحفيزات الحكومية المخصصة لهذه المرحلة، على غرار الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وغيرها. ولا يُعد هذا الإجراء شكليًا أو روتينيًا، بل هو عملية إدارية دقيقة ومنظمة تندرج ضمن إطار قانوني مضبوط حدد معالمه المرسوم التنفيذي رقم 22-302، حيث نصّ على أن إعداد هذا المحضر يتم بطلب من المستثمر بعد استكمال جميع الأشغال والتجهيزات الضرورية لانطلاق النشاط، لتقوم بعدها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإجراء معاينة ميدانية لتقييم مدى جاهزية المشروع وتحرير المحضر بناءً على ما تم تسجيله من

[1] – المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق، ص 43.

واقع ميداني. وتترتب عن هذه الخطوة عدة إجراءات تنظيمية وإدارية يجب على المستثمر التقيد بها، من تقديم طلب رسمي مرفق بالوثائق اللازمة، إلى التنسيق مع مصالح الوكالة للقيام بالمعاينة، مما يجعل من هذه المرحلة حلقة حيوية في ضمان الشفافية والجدية في المشاريع الاستثمارية، ويعزز من ثقة الإدارة في أصحاب المشاريع، فضلاً عن مساهمتها في توجيه وتحفيز الاستثمارات نحو تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

أولا: تقديم الطلب:

يتم تقديم الطلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر [1].

يجب على المستثمر تقديم طلب رسمي للدخول في مرحلة الاستغلال لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك عبر الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمرين.

ثانيا: إعداد المحضر:

إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلب الاستفادة من المزايا [2].

يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في شكل محضر يثبت أن المستثمر قد وفى بإلتزاماته لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات اللازمة لبدء النشاط.

وقد جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302 على أن " تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة في شكل محضر الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بإلتزاماته لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات ".

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق، ص 43.

[2] – المادة 08، المصدر نفسه، ص 44.

يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويسلمه خلال 30 يوما ... [1].

ثالثا: **الوثائق المرفقة:**

سنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي على: " يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال لا سيما بالوثائق الآتية ":

- تواريخ وأرقام الفواتير.
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
- مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
- الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم .... الخ.

رابعا: اخطار المستثمر والجهات المعنية:

يتم إخطار المستثمر بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد إعداده وتسليمه، حيث يعد هذا الإخطار اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتوبة وذلك للاستفادة من المزايا الممنوحة.

يتم إخطار الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المختص إقليميا بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال حيث يتضمن هذا الاخطار تدوين المعلومات وتحديث السجلات للاستثمار وتشمل أيضا الجهات المعنية الإدارات والهيئات التي تشرف على الأنشطة المقننة مثل وزارة الصحة ووزارة البيئة حيث أن تحصل هذه الاستثمارات على موافقة مسبقة من هذه الإدارات قبل تسليم المحضر.

وقد جاء هذا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302 "... لا يمكن تسليم محضر المعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية... " [2].

---

[1] – المادة 06، المصدر السابق، ص 44

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302 مصدر سابق، ص 43

الفرع الثاني: الدخول الفعلي في الاستغلال

تعتمد الاستثمارات الموضوعية التي يتم استغلالها جزئيا على تاريخ معين لبدء النشاط بناء على محضر المعاينة عند الدخول في الاستغلال، هذا يتيح الاستفادة من مزايا الاستغلال.

وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي فقد أكد المشرع على ذلك بـ" يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال وفقا لرغبة المستثمر سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه، أو من خلال ثلاثة 03 أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاذ إمكانيات تمديد آجال الانجاز " [1].

مرحلة انطلاق الاستغلال تكون بعد معاينة الاستغلال حيث تمنح من خلاله المزايا التالية:

الاعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني [2].

الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار كما نص المادة 32 من قانون الاستثمار 22-18 على ذلك بـــ: " مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار يجب ... " [3].

في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإن الاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، ويبدأ سريانها

---

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-302 مصدر سابق، ص 44.

[2] – حسين محمد الأمين وبن مالك بوزيان، الاستثمار في القانون الجزائري، دراسة تقييمية استشرافية، مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوزيان، الجلفة، ص 17.

[3] – المادة 32 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص09.

من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بأثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز، ولكن دون إمكانية تمديد آجال مدة الإنجاز.[1]

ويخضع المستثمر الذي طلب صراحة تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال بعد الدخول الجزئي في مرحلة الاستغلال للضريبة وفق القانون العام على نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول الكلي في الاستغلال، ويبدأ حينها احتساب مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال من تاريخ إعداد محضر المعاينة.

وقد سنّ المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي على أنه: يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال وأجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام، إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال إبتداءا من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال [(2)].

المطلب الثاني

بسط الرقابة على المشاريع المنجزة

تعمل الوكالة الجزائرية على مرافقة المستثمرين ومساعدتهم على التقدم في مشاريعهم الاستثمارية وكذلك من خلال جمع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالمشروع الاستثماري المنجز من طرف المستثمر طول فترة الانجاز والاستغلال.

ونتناول في هذا المطلب أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) كيفيات ممارسة الرقابة (ثانيا).

---

[1] – محمد الأمين وبن مالك بوزيان، المرجع السابق، ص 17.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22–302، المصدر السابق، ص 44.

الفرع الأول: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شكل رقابة سابقة تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة، وشكل رقابة لاحقة تنص على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثلاثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة يبرز فيها المراحل التي يجتازها مشروع الاستثمار [1].

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عملية متابعة المشاريع المجسدة من قبل المستثمرين وجمع كل المعلومات والاحصائيات حول تقدم المشاريع الاستثمارية من خلال إلزام المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة التي تمكنها من ممارسة سلطة المتابعة على أحسن حال، تمتد فترة المتابعة التي تقوم بها الوكالة خلال فترة مزايا مرحلة الانجاز.

وقد كرس المشرع الجزائري ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 22-303 في نص المادة 04: "تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، يلزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.

ويجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، وفقا للنموذج المحدد للملحق الأول بهذا المرسوم.

توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة".[2]

---

[1] – كريم مرازقة: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 51.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، ص 58.

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بناء على القانون رقم 22-18 المنظم للاستثمار تتولى الوكالة الوطنية للاستثمار بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة رصد سير المشاريع الاستثمارية وضمان مطابقتها للأحكام التشريعية والضوابط المقررة [1].

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، حيث أن عملية المتابعة تشمل تجسيد المشاريع الاستثمارية وتجمع الإدارات المختصة البيانات الاحصائية حول تقدم المشاريع، استفادتها من مزايا قانون الاستثمار خلال الفترة المحددة مع التحقق من إلتزام المستثمرين بالشروط.

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي:"... بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذي تدعى في طلب النص، الوكالة بمتابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الاحصائية المختلفة حول مدى تقدمها..." [2].

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، على أن الإدارات المعنية بمتابعة الاستثمار، تتكفل خلال فترة الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم22-18، بضمان مراقبة مدى احترام المستثمرين لواجباتهم والتزاماتهم وتشمل هذه الإدارات: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتابع مدى تقدم المشاريع، والإدارات الجبائية والجمركية التي تراقب تطبيق الامتيازات، وإدارة الأملاك الوطنية التي تتحقق من احترام المستثمر لوجهة العقار الممنوح، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الذي يتأكد من الحفاظ على عدد مناصب الشغل المستحدثة. تهدف هذه المادة إلى ضمان جدية المشاريع الاستثمارية وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من منح الامتيازات.

[1] – المادة 18 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص 07.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق، ص 57.

المبحث الثاني

إختصاص الوكالة في تقييم مشاريع المستثمرين

في إطار الاصلاحات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر لترقية الاستثمار يبرز القانون 22-18 المؤرخ في: 24 يوليو 2022 كأداة محورية لتنظيم بيئة الاستثمار، حيث يحدد أدوار الوكالة الجزائرية في مراقبة المشاريع وضمان التزام المستثمرين بالشروط القانونية، تستند هذه الرقابة إلى منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى تحقيق توازن بين جذب الاستثمارات وحماية المصلحة العامة مع التركيز على الشفافية والكفاءة.

المطلب الأول: التأكد من احترام المستثمرين لإلتزاماتهم المتعهد بها

تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيتها في هذا المجال من خلال التأكد من إلتزام المستثمرين بالشروط والواجبات المتفق عليها وذلك في إطار المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، تشمل هذه الالتزامات ما هو محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي ينظم آليات احترام الالتزامات المتفق عليها (الفرع الأول) ومنها ما هي محددة بموجب قرارات منح المزايا (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول: الواجبات والالتزامات المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-303

تناول المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكنسة عدة الالتزامات يمكنها أن تقع على عاتق المستثمر عند تسجيل مشروعه الاستثماري هذه الواجبات والالتزامات نوجزها في ما يلي [2]:

[1] – المادة 18 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص 07.

[2] – المواد 04-05، من المرسوم 22-303، المصدر السابق، ص 58.

أولا: الالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري

يجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري حسب المرسوم الذي أوضح بأن الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقارنة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقة الاستثمارات المستعجلة على مستوى الوكالة، وذلك من أجل تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية[1].

يؤكد تقديم الكشف السنوي من طرف المستثمر لدى الوكالة إلتزامه المتعهد به لتقدم مشروعه الاستثماري، وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي في الفقرة 4 "... توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل 30 ثلاثين يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة " [2].

يكون الكشف السنوي عبارة عن إستمارة محددة شكلياتها وفق نموذج معين بمقتضى المرسوم التنفيذي حيث تتضمن المعلومات الخاصة بهوية المستثمر من اسم، العنوان التجاري، رقم التسجيل، رقم التعريف الجبائي، إضافة إلى المعلومات لخاصة بتقدم المشروع الاستثماري يلزم فيه المستثمر بشطب الخانة الموافقة حسب حالة تقدم المشروع بعد ملئها بدقة وعناية وبدون أخطاء [3].

[1] – استثمار: آلية خاصة لمتابعة المشاريع المستفيدة من المزايا، وكالة الأنباء الجزائرية ، يوم: 03 ماي 2025، الساعة: 13:38،على الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie/131739-2022-09-20-13-48-44

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-303، المصدر السابق، ص 58.

[3] – أنظر الملحق رقم 03، المصدر نفسه، ص 59.

وفي حالة ما إدا كان المشروع لم يتم الانطلاق فيه بعد أو كان منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد أو كان مؤقتا أو متروكا فإنه سيقع على المستثمر أن يبرر ويذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الشروع في الانجاز والاستغلال [1].

وتهدف الوكالة من خلال المتابعة إلى:

- تقدم الوكالة مساعدة للمستثمرين لضمان استفادتهم الفعلية من المزايا المدرجة في شهادة التسجيل، من خلال تسجيل الإجراءات وتقديم الدعن اللازم.
- تمارس الوكالة رقابة فعالة وفعلية على المشاريع الاستثمارية وذلك من أجل صحة إنجازها وتنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم المتعهد بها.

ثانيا: الالتزام بتقديم المعلومات إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على متابعة مدى تجسيد المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمرين، وتشرف على جمع المعلومات الاحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، المستثمر بضرورة تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة [2].

ثالثا: الالتزام بتبرير عدم تقديمه لكشف تقدم المشروع

بالاعتماد على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالالتزامات، يُعتبر الالتزام بتبرير عدم تقديم كشف تقدم المشروع من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المستثمر، إذ يُلزم هذا النص القانوني المستثمرين، بعد انقضاء الآجال المحددة لإيداع كشف تقدم المشروع، بتقديم

[1] – ليندا بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلاب السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020، ص 56.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق، ص 58.

مبررات موثقة في حال الإخلال بهذا الواجب، وتقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوجيه إعذار رسمي للمستثمر المخالف، وتمنحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ لتقديم الوثائق التبريرية التي تفسّر أسباب التأخر أو الامتناع عن تقديم الكشف. وتُعد هذه الخطوة بمثابة فرصة تصحيحية تمنح للمستثمر لتدارك الوضع قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات العقابية، والتي قد تصل إلى حد سحب المزايا الممنوحة للمشروع الاستثماري. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان شفافية تنفيذ الاستثمارات ومتابعة مدى التزام المستثمرين بتعهداتهم التعاقدية والتنظيمية، بما يكرّس مبدأ الجدية والمصداقية في تنفيذ المشاريع الاستثمارية. [1] .

رابعا: الالتزام بإيداع طلب تحديد مدة المزايا الاستغلال في الآجال المحددة

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 303-22 على إلزامية قيام المستثمر بإيداع طلب لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتحديد مدة المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها مسبقًا بناءً على محضر معاينة الدخول في الاستغلال. ويُعد هذا الطلب إجراءً تنظيمياً ضرورياً لضمان استمرارية استفادة المستثمر من الحوافز والمزايا الجبائية أو شبه الجبائية، وهو يتطلب تقديم معلومات دقيقة وشاملة تمكّن الوكالة من التحقق من مدى استيفاء المشروع لمعايير التقييم المعتمدة في هذا السياق.

ويعكس هذا الإجراء إرادة السلطات العمومية في إحكام المتابعة والتقييم الدوري للمشاريع الاستثمارية، وربط استمرار الامتيازات الممنوحة بمدى احترام المستثمر للمعايير المحددة مسبقاً، لا سيما من حيث حجم الاستثمار، نسبة التشغيل، الالتزام بالآجال، والمردودية الاقتصادية للمشروع. وبالتالي، فإن هذا النص لا يمنح فقط إطارًا زمنيًا واضحًا للمستثمر،

[1] – المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق، ص 58.

بل يُرسخ أيضًا ثقافة التقييم والرقابة كشرط للاستفادة المستمرة من المزايا، ويجسد مبادئ الشفافية والنجاعة في تسيير منظومة الدعم العمومي الموجه للاستثمار.

خامسا: الالتزام بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 السالف الذكر وبحسب المادة 06 سالفة الذكر، زيادة على الواجبات والالتزامات المذكورة ألزم المشرع الجزائري المستثمر بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين التابعين له إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وهذا وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم [1].

لا تطبق الواجبات والالتزامات المتعلقة بإيداع طلبات تحديد مدة المزايا مرحلة الاستغلال وتقديم شهادات تغيير تعداد المستخدمين على جميع الاستثمارات و ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 سالف الذكر بحيث تعفى الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير [2].

الفرع الثاني: الواجبات والالتزامات المحددة بموجب قرار منح المزايا

يتحمل المستثمر مسؤولية الالتزام بتنفيذ جميع الواجبات والتعهدات المنصوص عليها في المنظومة القانونية الناظمة للاستثمار، وذلك كشرط أساسي للاستفادة من المزايا والتحفيزات التي يقرها القانون. ولا يقتصر الأمر على التصريح بالنوايا، بل يُشترط إثبات الجدية والامتثال الفعلي لكافة الالتزامات، سواء كانت مالية، إدارية، بيئية، أو متعلقة بالتشغيل والمردودية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بدقة دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في متابعة المشاريع والتأكد من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم. حيث

[1] – أنظر الملحق 02 من المرسوم 22-303، المصدر السابق، ص 61.

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-302، المصدر السابق، ص 58.

تنص أحكام هذا المرسوم على أن من بين المهام الجوهرية للوكالة، القيام بعمليات متابعة دقيقة من خلال التنسيق والتواصل المستمر مع الإدارات والهيئات المعنية، من أجل التحقق من مدى التزام المستثمرين بالتعهدات التي قدموها[1].

ويمثل هذا التنسيق آلية رقابية فعّالة تُمكّن الوكالة من جمع المعطيات اللازمة لتقييم مدى تقدم المشاريع واحترامها للمعايير القانونية والتنظيمية، كما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود اختلالات أو تجاوزات. وبذلك، فإن العلاقة بين المستثمر والوكالة لا تقتصر على الدعم، بل تشمل أيضًا رقابة دورية تضمن استغلالًا فعّالًا وشفافًا للمزايا الممنوحة في إطار من المسؤولية المشتركة بين القطاعين العام والخاص.

حيث عبر المشرع الجزائري في القانون 22-18 عن الالتزامات والواجبات المتعلقة بمدة إنجاز المشاريع الاستثمارية، بحيث أنه لم يكشف عن طبيعة بعض الالتزامات الأخرى حيث فتح المجال لقرار منح المزايا الذي يحدد وفق طبيعة المشروع ومن خلال ذلك نكتفي بعرض أهم الالتزامات التي يمكن للمستثمر التعهد بها:

أولا: البدء في إنشاء المشروع الاستثماري

يقصد البدء في إنشاء المشروع الاستثماري أن يقوم المستثمر بكل الخطوات الجدية للبدء في الإجراءات الفعلية للتنفيذ المشروع، بحيث يتعين على المستثمر تأكيد النية في التجسيد الفعلي وبأن يشرع بتنفيذه وذلك خلال أجل يحدده القانون (قانون الاستثمار) أو يترك الأمر لتقدير السلطة المختصة في ذلك.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بأن المشرع: "... أوجب على المستثمرين إنجاز الاستثمارات المذكورة في القانون في مدة لا تتعدى ثلاثة (03) سنوات وترفع هذه المدة إلى خمسة (05) سنوات عندما تكون هذه الاستثمارات مدرجة في نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة...".

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 07 .

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار إبتداءا من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة [1]، المرسوم التنفيذي رقم 299-22 قدّر هذه النسبة 20 % كأول طلب و 50 % للاستفادة من التمديد [2].

ثانيا: استكمال المشروع وفق الشروط التقديرية

لضمان استكمال المشروع الاستثماري وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع والمتعلقة بـــ:

- نوع الاستثمار المنجز
- مقر المشروع
- عدد مناصب الشغل
- القيمة الإجمالية للمشروع
- الأموال الذاتية
- القروض البنكية.

وغيرها من الشروط فإن حدث وقام المستثمر بتنفيذ مشروعه بتخلي عن أحد هذه الشروط المحددة جاز للوكالة أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة لهذا المشروع وبذلك نستطيع أن نقول بأن هذه الشروط المحددة تعمل كقاعدة أساسية في منح المزايا للمستثمرين وبغياب أو تخلي المستثمر عن أحد هذه الشروط كأنه تخلى عن القاعدة أي المزايا الممنوحة له ونستطيع أن نقول بأن هذه العلاقة علاقة عكسية.

---

[1] – المادة 32 من القانون 22-18 ، المصدر السابق، ص 09 .

[2] – المادة 15 من المرسوم رقم 22-299، المصدر السابق، ص 13.

ثالثا: عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بإذن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أرسى قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مبدأً جوهريًا يهدف إلى طمأنة المستثمرين الأجانب وتعزيز جاذبية السوق الجزائرية، ويتمثل هذا المبدأ في حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وقد تجسدت هذه الرؤية في المادة 14 من القانون، التي جاءت لتؤطر من الناحية القانونية مسألة التنازل عن الاستثمارات والممتلكات المرتبطة بها، خاصة خلال فترة الإمتلاك التي تُمكّن المستثمر من الاستفادة من المزايا الممنوحة.

تنص المادة 14 على أنه يمكن أن يكون الاستثمار موضوع تنازل، لكن بناءً على ترخيص مسبق من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، وذلك بطلب صريح من المستثمر .ويترتب عن هذا التنازل – عندما يتم خلال فترة الامتلاك – استرداد المزايا التي سبق منحها في إطار الدعم العمومي للاستثمار، سواء كانت جبائية، شبه جبائية، أو جمركية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الجدية والالتزام في تنفيذ المشاريع، ومنع الاستفادة غير المشروعة من المزايا دون تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية المرجوة.

وتعكس هذه المادة توازناً قانونياً بين ضمان حرية التصرف للمستثمر، بما في ذلك التنازل عن الاستثمارات، وبين الحفاظ على مبدأ العدالة والرقابة من خلال اشتراط الترخيص واسترداد المزايا في حال الإخلال بالالتزامات. كما تؤكد في عمقها على أهمية رأس المال كمحرك أساسي للانتعاش الاقتصادي، في إطار بيئة قانونية تحفّز الاستثمار وتحمي مصالح الدولة في آن واحد.

" يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالإستثمار التي إستفادت من المزايا، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بطلب من المستثمر".[1]

[1] محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص 180.

رابعا: تفادي تقديم تصريحات كاذبة أو تغيير العناصر التصريحية

تفادي تقديم تصريحات كاذبة أو تغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح حيث يفترض في المستثمر أن يكون نزيها في تعامله مع مختلف الادارات المعنية بالاستثمار، فيدلي بمعلومات صحيحة سواء كان ذلك على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال التصريح بالاستثمار من خلال التصريحات التفصيلية، وفي حال قام المستثمر بتقديم تصريحات خاطئة فإن ذلك يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي [1].

خامسا: منح العقار الاقتصادي

نصت المادة 04 من القانون 17/23 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع إستثمارية، على مايلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي[2]:

العقار الاقتصادي: كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار.

العقار المهيأ: كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة مزود بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية للسماح باستعماله

الأصول العقارية المتبقية: الأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.

الأصول العقارية الفائضة: الأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، لا سيما:

---

[1]– كريم مرزاقة، المرجع السابق، ص 54–55.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 17/23، المؤرخ في15 نوفمبر سنة 2023، نحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ،العدد 73، الصادرة بتاريخ16 نوفمبر 2023، ص06.

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لأي وجهة عند تاريخ نشر هذا القانون.
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها.
- الأملاك العقارية التي تغيرت وجهتها بحكم أدوات التعمير وأصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

وتعتبر، زيادة على ذلك، أصولاً عقارية فائضة، الأملاك العقارية الموجودة داخل المناطق الصناعية التي تشكل ممتلكات الهيئة المرقية للمنطقة والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا القانون والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتخضع لأحكام هذا القانون".[1]

تنص المادة 04 من القانون 23-17 على تعريفات دقيقة للعقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، حيث تشمل هذه المفاهيم: العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة أو المكتسب لصالحها، والعقار المهيأ المزوّد بالبنى التحتية، إلى جانب الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية، سواء كانت غير مستغلة، أو غير مطابقة لنشاط المؤسسة، أو تغيرت وجهتها حسب أدوات التعمير. هذا التعريف الموسّع يهدف إلى تعبئة العقار المعطل وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يعزز الشفافية ويسهّل مهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تخصيص العقارات للمستثمرين وفق استراتيجية تنموية واضحة.

[1] المادة 04 من القانون رقم 17/23، المؤرخ في15 نوفمبر سنة 2023، نحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ،العدد 73، الصادرة بتاريخ16 نوفمبر 2023، ص06

المطلب الثاني

إصدار قرار سحب لمزايا وإيقاف النشاط

في إطار تطبيق قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمرسوم التنفيذي رقم 22-303 الصادر في سبتمبر 2022 تم وضع آلة واضحة لتنظيم منح المزايا الاستثمارية وسحبها وكذلك إيقاف النشاط الاستثماري في حالة عدم إحترام المستثمر لالتزاماته القانونية[1].

ينص القانون 22-18 في مادته 36 المتعلقة بمتابعة الاستثمارات على أن الإدارات المعنية وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم بمتابعة دائمة للمشاريع المستفيدة من المزايا للتأكد من احترام المستثمرين للالتزامات المكتتبة وفي حالة عدم إلتزامهم يصدر قرار سحب المزايا، وذلك من خلال إجراءات وآليات إصدار قرار السحب (الفرع الأول) وإجراءات وآثار إيقاف النشاط الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات وآليات إصدار قرار سحب المزايا

تكمن إجراءات وآليات إصدار قرار سحب المزايا في حالة إخلال المستثمر بالالتزامات المتعهد بها، تحديدًا عند امتناعه أو تأخره في إعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، في إطار منهجي يراعي التدرج في اتخاذ التدابير، ويرسّخ مبدأ التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المستثمر. إذ أن إعداد الكشف السنوي يُعد من الالتزامات الجوهرية التي تمكّن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من تقييم مدى تقدم المشاريع وضمان استمرارية مطابقتها للأهداف التنموية المسطرة.

غير أن المشرّع، وحرصًا منه على عدم اللجوء إلى العقوبات بشكل مباشر، منح المستثمر فرصة لتدارك هذا الإخلال. ففي المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 303-22، ورد صراحةً ما يلي:

---

[1] – المادة 36 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 10.

"...على أن المستثمرين ملزمين بإرسال إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشفا عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة..."[1]

وبموجب هذه المادة، يتعيّن على المستثمر أن يُودع هذا الكشف السنوي خلال مهلة لا تتجاوز 30يومًا من تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة، ما يعني أن الإخلال بهذا الإجراء لا يستتبع فورًا سحب المزايا، بل يعتبر مجرد إخلال قابل للتبرير، وفي حال عدم تلقي رد أو إذا كانت المبررات المقدمة غير كافية، تفعّل حينها إجراءات الإعذار والتبليغ تمهيدًا لإصدار قرار سحب المزايا، وفقًا لما تنص عليه الأحكام اللاحقة في ذات المرسوم، وذلك لضمان جدية المستثمرين وشفافية تقدم المشاريع الاستثمارية. ".

بعد قيام الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنويا بإجراء مقاربة الوكالة وتحديده للمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية بموجبها تقوم الوكالة بتبليغ إعذارات للمتخلفين بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام إبتداءا من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار و تماشيا مع ذلك يلزم هؤلاء المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي بإرسال إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع هذه الكشوفات خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأعذار تحت طائلة سحب المزايا [(2)].

في حالة عدم صدور أي تبرير من طرف المستثمر بخصوص عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأعذار يؤدي ذلك إلى إلغاء شهادة تسجيل إستمارة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [(3)].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق، ص 58.

[2] – المادة 05، المصدر السابق، ص 58.

[3] – المادة 07، المصدر نفسه، ص 58.

يتجسد إلغاء شهادة تسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث تقوم الوكالة في هذه الحالة بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى الإدارات المعنية لإتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها في هذا الشأن.

يترتب على قرار سحب المزايا الاستغلال إلزام المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به [1].

الفرع الثاني: إجراءات وآثار إيقاف النشاط الاستثماري

استنادًا إلى أحكام نص المادة 36 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار [2]، فإن النظام القانوني الجزائري أرسى إطارًا متوازنًا يضمن من جهة تحفيز الاستثمار عن طريق منح مزايا وتسهيلات معتبرة، ومن جهة أخرى يُخضع هذه الامتيازات إلى شروط صارمة تضمن الجدية والالتزام من طرف المستثمرين. وفي هذا الإطار، نصّ المشرع صراحة على أنه في حال عدم وفاء المستثمر بالتزاماته الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها ضمن ملفه الاستثماري، يمكن للسلطات المختصة سحب المزايا الممنوحة جزئيًا أو كليًا.

وتكتسي هذه المادة أهمية بالغة، كونها تُجسد مبدأ الربط بين المزايا والامتثال، بحيث لا تُمنح الامتيازات بشكل مطلق، بل تبقى مشروطة باحترام المستثمر لكافة التزاماته، سواء كانت مالية، جبائية، اجتماعية، أو بيئية. ويمنح هذا النص للإدارة صلاحية تقديرية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإخلال وجسامته، فالسحب قد يكون جزئيًا إذا كان الإخلال محدودًا أو قابلاً للتدارك، أو كليًا في حال ثبوت تجاوزات خطيرة تُفرغ المشروع من أهدافه الاقتصادية والتنموية.

[1] – المادة 08 المصدر نفسه، ص 58.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص 10.

والأهم من ذلك، أن هذا الإجراء لا يُغني عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، سواء كانت جزائية، مدنية أو إدارية، مما يدل على أن المشرع اعتمد مبدأ تعدد المستويات في الردع، بدءًا من سحب المزايا كإجراء إداري، وصولاً إلى العقوبات القانونية في حال وجود مخالفات تستدعي تدخل القضاء أو المصالح الرقابية المختصة.

كما أكد المشرع ذلك في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي جاء فيه على أنه: "... في حالة عدم احترام أي مستثمر للواجبات والالتزامات المكتتبة يتم إصدار قرار السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة له وهذا بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أي إجابة عن هذا الأعذار لمدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ هذا الإخلال..." [1].

لما سبق فإنه في حالة تسجيل أي إخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبة من قبل المستثمر يترتب عليه إجراء السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وهذا بعد تبليغ الأعذار للمستثمر المحل في الآجال القانونية المحددة وإعطائه الفرصة اللازمة والمحددة لتقديم دفاعه وتوضيحاته خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، تحسب من ابتداء تاريخ المعاينة حيث أنه بانتهاء هذه الآجال يتم إصدار قرار السحب من طرف الوكالة والذي من خلاله يلزم المستثمر بتسديد جميع حقوق المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به [2].

في هذا الإطار منح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن أمام الجهات المختصة ضد قرارات التجريد الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإذا كان قرار الطعن إيجابيا لصالح المستثمر يتم إلغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، الذي يتم تجسيده بموجب مقرر يكون ذلك بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق، ص 58.

[2] – المادة 09، المصدر السابق، ص 58.

المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، بحيث أنه في هذه الحالة يبلغ هذا المقرر إلى الإدارات المعنية [1].

باستقراء المرسوم الرئاسي رقم 22-296 فإن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار تخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار بحيث يمكنه بعد تقديم للتظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن يرفع طعنه أمام هذه اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه [2].

وبه يحق للمستثمر الاستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها طوال تلك الفترة، ويظل يتمتع بهذه الحقوق حتى إنتهاء المدة الممنوحة له ويتم تبليغ نسخة من مقرر إلغاء السحب إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، حتى يتخذ كل فيما يخصه الإجراءات والتدابير اللازمة نتيجة التجريد من الحق في المزايا [3].

[1] – المادة11، المصدر نفسه، ص 58.

[2] – المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر السابق، ص 04.

[3] – لينده بلحارث، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الدور الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرحلة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، حيث لا يقتصر دورها على تسجيل المشاريع ومنح الامتيازات، بل يمتد ليشمل المتابعة الميدانية والتنسيق الإداري لضمان حسن سير المشاريع وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما يعرض الفصل مختلف الآليات التي تعتمدها الوكالة في الإشراف، إضافة إلى الصعوبات التي تعترضها أثناء التطبيق، سواء من حيث الإمكانات أو التنسيق مع الهيئات الأخرى، مع التأكيد في الختام على ضرورة تعزيز فعالية هذا الدور لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة من الاستثمار.

الخـــاتمة

وفي الختام يمكن القول أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمار إلا أن الواقع يظهر ترددا ملحوظا من قبل المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب.

حيث لاحظنا مدى سعي الجزائر من خلال جهازها الإداري (الوكالة) لوضع وضبط منظومة تتماشى وسير الاقتصاد العالمي كما تبينت لنا مجهودات الوكالة في مجال تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية لها من خلال مهامها المتعددة والمتكاملة، حيث أن دورها يتجاوز مجرد تقديم التعليمات الإدارية ليشمل أيضا الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة، وتقديم المعلومات الدقيقة والشاملة والمساهمة في تذليل العقبات التي قد تعترض طريق المستثمرين.

وعليه فقد توصلنا من خلال دراستنا للنتائج التالية:

1) تختص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسجيل مشاريع المستثمرين إما عن طريق هيكلها المركزي المسمى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو من خلال هياكلها اللامركزي المسماة الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

2) تضمن الوكالة خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين.

3) كما تضمن تسيير المنصة الرقمية للمستثمر وذلك بغية تسهيل وتقريب الإجراءات للمستثمرين.

4) تقوم الوكالة عبر شبابيكها بمعالجة ودراسة ملفات طلبات تسجيل الاستثمار، وتصدر قرارا بناءا عليها بالقبول أو الرفض.

5) يستفيد المستثمر من المزايا ابتداء من يوم قبول الوكالة لطلبه وحصوله على شهادة تسجيل الاستثمار.

6) تتولى الوكالة مهمة تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين من خلال: تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة وتقديم الحوافز والامتيازات للمستثمرين.

7) تتمتع الوكالة الجزائرية باختصاصات مهمة في متابعة مشاريع المستثمرين بغية تعزيز بيئة الاستثمار في البلاد.

8) تتيح معاينة الدخول في نظام الاستغلال للمستثمرين الحق في الاستفادة من المزايا والحوافز الحكومية.

9) إعداد محضر معاينة الدخول في نظام الاستغلال إجراء أساسي يثبت بدء المستثمرين في مباشرة مشاريعهم الاستثمارية.

10) تعمل الوكالة على مرافقة المستثمرين ومساعدتهم على التقدم في مشاريعهم الاستثمارية بمختلف أشكالها وكيفياتها.

11) تمارس الوكالة مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية من خلال التأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم المتعهد بها.

12) في حالة عدم التزام المستثمرين بالتزاماتهم المتعهد بها يُصدر بموجبها قرار سحب المزايا وإيقاف النشاط على حسب حجم الأخطاء المرتكبة.

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكننا طرح بعض الاقتراحات التي تمثلت في:

1) مراجعة الإطار القانوني بصورة دورية لتعزيز جاذبيته وتكيفه مع المعايير الدولية التنافسية .

2) تحسين التنسيق المؤسسي بين الوكالة الجزائرية والقطاعات الوزارية الأخرى .

3) تعزيز الجهود المبذولة للترويج الخارجي للاستثمار .

4) انشاء منصة موحدة فعالة تجمع كافة الفاعلين في مجال الاستثمار .

5) رقمنة المعاملات وتسهيل الوصول إلى التصاريح والرخص.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ النصوص التشريعية:

- القانون 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.
- القانون 17/23، المؤرخ في 15نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي تابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية للجريدة الرسمية ، العدد73،الصادرة بتاريخ 16نوفمبر 2023.

2/ النصوص التنظيمية:

- **مراسيم رئاسية:**

- المرسوم لرئاسي رقم 22-296 ،المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- **مراسيم تنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، المعدل بالمرسوم 111/24 ، المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل

للاستفادة من ضمان التحويل، ، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 22-303 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

1/ المذكرات الجامعية:

- أسامة شابي وإيمان مرزوقي، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 2023/2022.
- حسين محمد الأمين وبن مالك بوزيان، الاستثمار في القانون الجزائري، دراسة تقييمية استشرافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بوزيان، الجلفة.
- علي زعلاش لحسن وعبد الرؤوف كرميش، حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2021.
- كريمة آيت مقران وسهيلة عسلوني، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019.
- كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017.

- مزيانة عبيد وسارة بن سبقاق، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مذكرة ماستر قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2023/2022.

- 2/ المقالات:

- راضية شريفي، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر 2023.
- صافية لوط وفضيلة سويلم، دور اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01.
- فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2023.
- محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 15، العدد 03، 2023.

4/ محاضرات:

- ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2020.

5/ المواقع الالكترونية:

- وزارة الصناعة الصيدلانية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، شوهد بتاريخ: 2025/03/17 على الساعة 15:00، على الموقع:https://www.industrie.gov.dz/

- استثمار: آلية خاصة لمتابعة المشاريع المستفيدة من المزايا، وكالة الأنباء الجزائرية ، يوم: 03 ماي 2025، الساعة: 13:38،على الموقع

https://www.aps.dz/ar/economie/131739-2022-09-20-13-48-44

- وزارة المالية، المزايا الضريبية الممنوحة للأنشطة التي يمارسها المستثمرون الشباب المؤهلين جهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، يوم 15 أفريل 2025، على الساعة 09:15، على الموقع:https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/2020-12-15-14-40-35

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
مـقدمة..... 1
الفصل الأول:
دور الوكالة الجزائرية في المرحلة الأولية لإنجاز المشروع الاستثماري
المبحث الأول: اختصاص الوكالة في تسجيل مشاريع المستثمرين..... 8
المطلب الأول: استقبال طلبات التسجيل من طرف الوكالة 8
الفرع الأول: ضمان الوكالة لخدمة الاستقبال والإعلام..... 8
الفرع الثاني: ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر 13
الفرع الثاني: تسليم شهادة الاستثمار للمستثمرين 20
المبحث الثاني: اختصاص الوكالة في تسيير الأنظمة التحفيزية لصالح المستثمرين ... 23
المطلب الاول: تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة..... 23
الفرع الاول: تصنيف المشاريع المهيكلة..... 23
الفرع الثاني: التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا (للاستثمارات المسجلة)..... 25
المطلب الثاني: تقديم الحوافز والامتيازات للمستثمرين..... 28
الفرع الاول: التأشيرة على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا 28
الفرع الثاني: منح المزايا الجبائية..... 31
الفصل الثاني:
دور الوكالة الجزائرية في الإشراف على تنفيذ مشاريع المستثمرين
المبحث الأول: إختصاص الوكالة في متابعة مشاريع المستثمرين..... 38
المطلب الأول: تحضير معاينة الدخول في نظام الاستغلال..... 39
الفرع الأول: إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال..... 40
الفرع الثاني: الدخول الفعلي في الاستغلال..... 43
المطلب الثاني: بسط الرقابة على المشاريع المنجزة..... 44
الفرع الأول: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 45

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 46
المبحث الثاني: إختصاص الوكالة في تقييم مشاريع المستثمرين..... 47
المطلب الأول: التأكد من احترام المستثمرين لإلتزاماتهم المتعهد بها..... 47
الفرع الأول: الواجبات والالتزامات المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-303... 47
الفرع الثاني: الواجبات والالتزامات المحددة بموجب قرار منح المزايا..... 51
المطلب الثاني: إصدار قرار سحب لمزايا وإيقاف النشاط..... 58
الفرع الأول: إجراءات وآليات إصدار قرار سحب المزايا..... 58
الفرع الثاني: إجراءات وآثار إيقاف النشاط الاستثماري 60
خلاصة الفصل:..... 63
الخاتمة:..... 63
قائمة المصادر والمراجع:..... 66

ملخص:

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) مؤسسة عمومية ذات طابع استراتيجي، تلعب دورًا بالغ الأهمية في تحفيز وتطوير مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال المهام المتعددة والمترابطة التي تضطلع بها. فهي تمثل الواجهة المؤسساتية الرسمية التي تستقبل وترافق المستثمرين، وتوفر لهم الدعم والمعلومات الضرورية، خاصة في المراحل الأولى من إنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث تساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية والتقنية وتقليص العراقيل التي قد تواجه المستثمر في البداية. وتكمن أهم أدوار الوكالة في دعم ومرافقة المستثمرين، من خلال استقبال المشاريع وتوجيه أصحابها نحو الأنظمة المناسبة، إضافة إلى تسهيل الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار والتراخيص. كما تضطلع بمهام متابعة تنفيذ المشاريع، بما في ذلك تحضير معاينات الدخول في نظام الاستغلال، وتسجيل الدخول الفعلي في النشاط، مع المرافقة المستمرة خلال مختلف مراحل الإنجاز. وتقوم الوكالة أيضًا برقابة وتقييم المشاريع المنجزة عبر وسائل تقنية، ميدانية وإدارية، للتأكد من مدى احترام المستثمرين للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الاستفادة من الامتيازات. وتشمل اختصاصاتها كذلك تصنيف وتقسيم المشاريع حسب طبيعتها وحجمها ومجالها، وضمان توافقها مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية. أما من حيث الجانب القانوني، فللوكالة صلاحيات إصدار قرارات سحب الامتيازات في حال الإخلال بالالتزامات، واتخاذ قرارات إيقاف النشاط أو تجميده عند الضرورة، مما يعزز من دورها في ضبط وتوجيه الاستثمار بما يخدم أهداف التنمية الوطنية.

ABSTRACT

The Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) is a public institution of strategic importance that plays a crucial role in stimulating and developing the investment climate in Algeria through its multiple and interconnected missions. It serves as the official institutional interface that receives and supports investors, providing them with necessary assistance and information, especially during the early stages of implementing investment projects. The agency contributes to facilitating administrative and technical procedures and reducing obstacles that may hinder investors at the outset.

One of the agency's core functions is to support and assist investors by receiving projects, guiding promoters toward appropriate regulatory frameworks, and simplifying procedures related to land acquisition and licensing. It also oversees the implementation of investment projects, including preparing inspections for entry into the exploitation phase, recording actual operational startup, and providing ongoing support throughout all stages of development.

Additionally, the agency monitors and evaluates completed projects through various technical, field, and administrative means to ensure that investors comply with the commitments outlined in their agreements to benefit from incentives. Among its responsibilities is the classification and segmentation of projects based on their nature, size, and sector, while ensuring alignment with the national development strategy.

From a legal perspective, the AAPI has the authority to issue decisions to withdraw granted incentives in cases of non-compliance and to suspend or terminate activities when necessary. This reinforces its role in regulating and guiding investment in a way that serves the goals of national economic development.